

وفضل ابو نصر بن الصباغ في العدة تفصيلا اخرين ان يتعدر المجلس
فيعمل تمام لانهما كالتعبين او يتعد فاشها كان الذي نقل الزيادة واحدا
والباقيون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة وان كان بالعكس
او كان كواحد من الفريقين جماعة فالمقبول وكن ان كلامها واحد احديث
يتقويان وان لا فر واية الضابط منها اذ في القبول وقال امامنا في
ان كان المسك عن الزيادة اضطرب من الراوي لهما فلا يجزئ ذلك
ان صرح بنفيها والاقبلت وقال الامدي وجزا عليه بن الحاجب ان اخذ
المجلس ان كان من له زيروها قد اتهموا الى حد لا يقتضي العادة بسفله
مثلا عن سماعها والذي رواها واحد انتهى مروده وان لم يثبتوا الى
هذا الحد فانفق جماعة الغفرا والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا
للمعاجزة لثقال فان حكى بن الصلاح عن الخطيب فيما اذا تعارض
الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يدرون ان الحكم المرسل
وحكى هنا عنه ان الجمهور من المتأخرين الفقه الحديث يدرون ان الحكم المرسل
لمن الى بالزيادة ان كان منه وهو ظاهر لتعارض ومن ايد اشرقايل المستدين
فلا يخلو عن تكلف وتعسف وقد جزمه بن الحاجب ان الكلايجي واحد فقال
اذ استدل الحدث وان سلوه او رفعه ووقفه او وصلوه وقطعوه فحكمه
حكم الزيادة في التفصيل السابق نذكره جوابا لا يخلو عن كلف وتعسف
ومثل من الصلابة بما روي مالك عن نافع عن بن عمر بن رسول الله عليه
والرسول فرض زكاة الفطر في رمضان على كل امرئ وعبد ذكروا حتى
من المسلمين

من المسلمين قال بن الصلابة فذكر ابو عبيد بن التميمي ان مالكا تفر من
بين الثقات بزياده من المسلمين وروي عبيد الله بن مسعود بن عمرو بن
غير همتا هذا الحديث عن نافع عن بن عمر بن هذه الزيادة فاخذ
بها عجز احد من الامة منهم لث فغى واحد قال الزين وهذا المثال
مخرج صحيح فوجد تابع مالكا على ذكره اي العدي ويولاه بن عمر بن نافع
ابن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حرام الاسدي الحرابي بكثرة ولده وبال
ابو عثمان النهدي ويونس بن يزيد بن عبد الله بن عمر البصري وابو
مظالم بن النضر بن العطار المعالي بن اسماعيل له اجدوا في الميزان
ولا في التقرب لفر ايت في نكت البقاعي انه قال فيه ابو جابر الرازي
ليس محدثا باس صالح الحديث له زيرو عنه خير اوطاه وذكره بن حبان
في الثقات وحدثة هذا اخبره ابن حبان في صحيحه الدرر قطبي في سنة
عن اوطاه بن منذر عن المعالي بن اسماعيل عن نافع بالزيادة المذكور
وكثيرين فرقد توبيل مصر ثمة وثمة بن معين وابو جابر واخرجه له البقاعي
قال البقاعي في نكته ورواية اخرجهما الحاك في المستدرک من رواية اللبث
ابن سعيد عن كثيرين فرقد عن نافع وقال فيهما من المسلمين واخرجهما
الدرر قطبي في السنن وقال الحاك هذا الحديث صحيح على شرطهما ولو
يخجراه واختل في زيادها على عبد الله بن عمرو بن ابيان اصل التمثل
للزيادة وقع للزماني لانه قال ما لنظر حديث بن عمر رواه مالك عن
نافع عن بن عمر بن حديث ابيوب بن يزيد فيمن المسلمين وروا غير واحد